الموضوع الرابع: مفهوم العقد الإداري

الأهداف الخاصة

بعد دراسة الموضوع يكون الطالب قادرا على:

1- تعريف العقد الإداري.
2- بيان خصائصه.
3- التمييز بين العقد الإداري والعقد المدني.
4- تحديد أهم أنواع العقود الإدارية.
5- فهم معايير تمييز العقد الإداري.
6- التمييز بين العقد الإداري والصفقة العمومية.

تمهيد

لا تقوم الإدارة بنشاطها عن طريق القرارات الانفرادية فقط، وإنما تحتاج إلى التعاقد للحصول على الأشغال والخدمات واللوازم، أو لإنجاز بعض المشاريع، أو لإدارة بعض الأنشطة والمرافق وفق الصيغ التي يسمح بها القانون.

غير أن مجرد كون الإدارة طرفاً في العقد لا يؤدي تلقائيا إلى اعتباره عقدا إداريا؛ إذ يجب تحديد طبيعة العقد بالنظر إلى القانون وطبيعة العملية والمعايير المعتمدة.

أولًا: تعريف العقد الإداري

يمكن تعريف العقد الإداري، في إطار الدراسة العامة، بأنه:

العقد الذي تكون الإدارة أو إحدى الجهات العامة طرفًا فيه، ويتصل بنشاط إداري، وتتحقق فيه الشروط والمعايير القانونية أو القضائية التي تبرر إخضاعه لنظام قانوني متميز عن القواعد المطبقة على العقود الخاصة.

ويجب التأكيد على أن هذا التعريف لا يعني أن كل عقد تبرمه الإدارة عقد إداري.

ثانيا: خصائص العقد الإداري

1- **وجود شخص عام في العلاقة العقدية** غالبا ما يكون أحد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، مع ضرورة مراعاة الحالات التي يسمح فيها القانون بإسناد بعض صور التعاقد إلى أشخاص أو هيئات أخرى.
2- **اتصال العقد بنشاط إداري** يتصل العقد بنشاط يتعلق بمرفق عام أو بوظيفة إدارية بحسب طبيعته والقواعد المنظمة له.
3- **الخضوع لنظام قانوني خاص** قد يخضع العقد الإداري لقواعد تمنح الإدارة صلاحيات لا توجد بالصورة نفسها في العقود الخاصة.

ثالثًا: أنواع العقود الإدارية

يمكن دراسة العقود الإدارية بحسب موضوعها، ومن أبرز الصور: عقود الأشغال العامة؛ عقود التوريد؛ عقود الخدمات؛ عقود استغلال أو إدارة بعض المرافق وفق الصيغ التي يقرها القانون؛ العقود المرتبطة بإنجاز مشاريع عامة.

ولا يعني التصنيف أن كل عقد يدخل في إحدى هذه التسميات يكون إداريا بصورة آلية، إذ يجب الرجوع إلى النصوص الخاصة وطبيعة العقد وشروطه.

رابعا: معايير تحديد العقد الإداري

1- المعيار العضوي

ينظر إلى صفة أطراف العقد، ولا سيما وجود شخص من أشخاص القانون العام.

لكن هذا المعيار لا يكفي وحده في جميع الحالات.

2- المعيار الموضوعي

ينظر إلى موضوع العقد وصلته بالمرفق العام أو بالنشاط الإداري.

3- معيار الشروط الاستثنائية

قد يكشف وجود شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص عن خضوع العلاقة لنظام إداري خاص، متى كان ذلك مستندا إلى طبيعة العقد والقواعد القانونية المنظمة له.

4- المعيار التشريعي

قد يحدد القانون صراحة النظام القانوني لنوع معين من العقود، وفي هذه الحالة يكون النص الخاص عنصرا أساسيا في تحديد طبيعة العقد.

خامسا: العقد الإداري والصفقة العمومية

يمثل هذا التمييز نقطة أساسية في فهم القانون الإداري الجزائري.

فالصفقة العمومية مفهوم قانوني خاص نظمته النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد عرف القانون رقم 23-12 الصفقات العمومية باعتبارها عقودا مكتوبة تبرم بمقابل من طرف المشتري العمومي مع متعامل اقتصادي أو أكثر لتلبية حاجاته في مجالات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما حدد القانون الأشخاص والجهات التي تدخل في نطاق تطبيقه، وقرر حالات لا تخضع فيها بعض العقود لأحكامه

ومن ثم: **لا يصح القول إن كل عقد إداري هو صفقة عمومية، كما لا يصح إطلاق قاعدة معاكسة دون النظر في طبيعة العقد والنصوص المنظمة له**، فالصفقة العمومية تخضع لنظام قانوني خاص يتعلق بإبرامها وتنفيذها والرقابة عليها، بينما مفهوم العقد الإداري أوسع من حيث التحليل الفقهي والقضائي

تقويم

1- عرف العقد الإداري.
2- هل وجود الإدارة طرفاً في العقد يكفي لاعتباره عقدا إداريا؟
3- اشرح المعيار العضوي.
4- اشرح المعيار الموضوعي.
5- ما المقصود بالشرط الاستثنائي؟
6- ميز بين العقد الإداري والصفقة العمومية.